

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

18961 - من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه (ينصبه : أي لا يرفعه . النهاية (5 / 61) ص) إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين .
(د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة رقم (554)
وقال المنذري : القاسم أبو عبد الرحمن راوي الحديث : فيه مقال . عون المعبود (2 / 265
(ص) عن أبي أمامة (